

شروط الايفاد

أولاً: الايفاد للحصول على الشهادة الجامعية الثانية في القانون:
ويكون من خلال استقطاب خريجي كليات الحقوق من الجامعات الاردنية الرسمية أو
أعوان القضاء الحاصلين على دبلوم الدراسات القضائية في المعهد القضائي
الأردني.

حيث يشترط فيمن يتقدم من خريجي كليات الحقوق من الجامعات الأردنية الرسمية
للبعثة، ان يكون:

1. عمره لا يزيد على (27) سنة بتاريخ الاعلان عن البعثة .
2. اردني الجنسية.
3. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية / الفرع العلمي او الادبي
بمعدل لا يقل عن (85%) .
4. غير موافد في بعثة من اي جهة اخرى
5. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب او الاخلاق العامة بما في
ذلك جنحة اعطاء شيك بدون رصيد وما مائلها .
6. سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية الي تمنعه من التعيين بموجب
قرار من المرجع الطبي المختص.
7. حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى بالحقوق من اي من الجامعات الاردنية
الرسمية بتقدير لا يقل عن جيد جدا .
8. مستوفياً للشروط المحددة في الجهة التي سيتم ايفاده اليها .
9. حاصلًا على قبول من جامعة معترف بها في المملكة ويوافق عليها الوزير بناء
على تنسيب لجنة المتابعة الاكاديمية .

كما ويشترط فيمن يتقدم من أعوان القضاء الحاصلين على دبلوم الدراسات القضائية
من المعهد القضائي الاردني للبعثة ان يكون:

1. أردني الجنسية .
2. غير موفد في بعثة من أي جهة أخرى .
3. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب أو الأخلاق العامة بما في ذلك جنحة إعطاء شيك بدون رصيد وما مثلها .
4. سالما من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من التعيين بموجب قرار من المرجع الطبي المختص .
5. أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية / الفرع العلمي أو الأدبي بمعدل لا يقل عن (80%).
6. أن لا يزيد عمره على ثلاثين سنة بتاريخ الإعلان عن البعثة .
7. أن لا يقل تقديره في دبلوم الدراسات القضائية عن جيد جدا.
8. أي شروط أخرى تقرها لجنة البعثات.

وبموجب نظام البعثات العلمية في وزارة العدل رقم (63) لسنة 2008 وتعديلاته يشترط فيمن سيتم إيفاده في البعثة للحصول على الشهادة الجامعية الثانية أن يكون حاصلًا على قبول غير مشروط من جامعة معترف بها في المملكة ووافق عليها الوزير بناء على تنسيب لجنة المتابعة الأكاديمية، حيث يشترط في الجامعة التي يوفد إليها الطالب وفقاً لتعليمات الإيفاد للحصول على الشهادة الجامعية الثانية، ما يلي:

1. أن تكون من ضمن الجامعات الخمسين الأولى في قائمة الجامعات المحددة من جهة التصنيف التي تعتمدها لجنة المتابعة الأكاديمية في بداية العام الجامعي بالنسبة للجامعات الأمريكية، أو من ضمن الجامعات العشرين الأولى بالنسبة للجامعات البريطانية أو جميع الجامعات الرسمية الفرنسية و الكندية والأسترالية والنيوزلندية، أو من بين قائمة الجامعات التي تحددها لجنة المتابعة الأكاديمية في بداية العام الجامعي بالنسبة للجامعات الأجنبية الأخرى.
2. أن تكون الدراسة في برنامج الماجستير منتظمة.
3. أن يقوم نظام الدراسة في برنامج الماجستير في الجامعة الموفد إليها الطالب على المساقات الدراسية وأن يعتمد نظام التعليم فيه أساساً أسلوب الامتحانات.

ثانياً: الايفاد للحصول على الشهادة الجامعية الأولى في القانون:
ويشترط فيمن يتقدم لبعثة للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (درجة
البكالوريوس) في القانون ان يكون :

1. اردني الجنسية .
2. حاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية / الفرع العلمي او الادبي
بمعدل لا يقل عن (85%)
3. غير موفد في بعثة من اي جهة اخرى
4. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب او الاخلاق العامة بما في
ذلك جنحة اعطاء شيك بدون رصيد وما مائلها .
5. عمره لا يزيد على (19) سنة بتاريخ الاعلان عن البعثة .
6. سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية الي تمنعه من التعيين بموجب قرار
من المرجع الطبي المختص.

ويتم منح الموفد للحصول على الشهادة الجامعية الأولى المخصصات التالية:

1. الرسوم الدراسية في الجامعة التي تم ايفاد الطالب اليها .
 2. مبلغ مقطوع تحدده لجنة البعثات مقابل اثمان الكتب .
 3. مبلغ شهري مقطوع يتم تحديده وفق اسس تضعها لجنة البعثات .
 4. اي امور عينية اخرى تراها لجنة البعثات ضرورية لإتمام الطالب دراسته .
- ويتم منح الموفد للحصول على الشهادة الجامعية الثانية المخصصات التالية:
1. اجور سفر الموفد بالدرجة السياحية الى الجهة الموفد اليها ذهاباً وإياباً لمرة
واحدة .
 2. رسوم الجامعة وأي رسوم اخرى تتعلق بالدراسة تحددتها الدولة او الجهة الموفد
اليها .

3. مبلغ شهري مقطوع يحدد على اساس التعرفه التي تقررها لجنة البعثات للبلد الموفد اليه .

4. اثمان الكتب وأي لوازم دراسية اخرى توافق عليها لجنة البعثات .

5. مبلغ مقطوع تقرره لجنة البعثات للمساهمة في تغطية النفقات الطارئة للموفد ويصرف لمرة واحدة .

6. اي امور عينية اخرى تراها لجنة البعثات ضرورية لإتمام الطالب دراسته .

ويوقع الموفد وكفيله لدى الكاتب العدل على سند تعهد وفقا للانموذج المعد من لجنة البعثات والمعتمد من الوزير يلتزمان بموجبه بالشروط الواردة فيه وبأحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل رقم (63) لسنة 2008 وتعديلاته، والالتزام بالخدمة لمدة تعادل ثلاثة امثال مدة البعثة بما في ذلك اي مدة اخرى تمدد اليها البعثة.